

تقرير



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04
بمناخبة مدونة الأدوية والصيدلة

مقررة اللجنة
هند الغزالي

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

الولاية التشريعية 2021 - 2027
السنة التشريعية : 2025 - 2026
= دورة أبريل 2026 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الفهرس

- ورقة تقنية
- تقديم عام
- نسخة من مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل
- عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية
- التعديلات الواردة على مشروع القانون من طرفه :
- الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
- المستشار خالد السطحي والمستشارة لبنى علوي
- نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

ورقة تقنية

✓ رئيس اللجنة: السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي

✓ مقررة اللجنة: السيدة المستشارة هند الغزالي

✓ الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:

▪ السيد محمد عزوز: رئيس مصلحة اللجنة

- سمير بوخريص - وسيلة المسكيني - سهام العسري - امبيركو نعمة صباح
- يمينة توابي - نبيه الوسطي - هيثم بوشامة

✓ تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة: الجمعة 12 يونيو 2026

✓ تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة: الاثنين 22 يونيو 2026

✓ عدد اجتماعات اللجنة: 02

✓ عدد ساعات اجتماعات اللجنة: ساعتان و55 دقيقة

✓ نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04

بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة:

➤ الموافقون: 07

➤ المعارضون: 02

➤ الممتنعون: لا أحد

التقديم العام

باسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض أمام المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة (كما وافق عليه مجلس النواب في 8 يونيو 2026).

بداية، تدارست اللجنة هذا المشروع قانون في اجتماعين انعقدنا على التوالي يومي الثلاثاء 16 يونيو 2026 والاثنين 22 يونيو 2026، تحت رئاسة السيد عبد الرحمان الدرسي رئيس اللجنة وبحضور السيد أمين التهراوي وزير الصحة والحماية الاجتماعية، الذي قدم عرضا أبرز في سياقه الإطار المرجعي الذي يأتي فيه هذا المشروع قانون ومواكبته لتحولات القطاع الدوائي من أجل تحديث المنظومة الدوائية الوطنية وتعزيز السيادة الصحية.

وأوضح السيد الوزير أن مشروع القانون يهدف إلى تعزيز نظام اليقظة الدوائية وتكريس طابعه المؤسسي والتنظيمي وتقوية آليات مراقبة السوق وضمان جودة الأدوية بعد عرضها في السوق إضافة إلى محاربة الأدوية غير الفعالة وتحسين تدبير حالات الطوارئ الصحية وتحديث نظام الترخيص الدوائي ومراجعة نظام العقوبات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون مناسبة عبر من خلالها السيدات والسادة المستشارين على أهمية مضامينه وأهدافه، حيث أشادوا، بالمقتضيات الرامية إلى تعزيز آليات اليقظة الدوائية والاحتراز الصحي، وتقوية اختصاصات المراقبة والتفتيش وتتبع جودة الأدوية والمنتجات الصحية بعد عرضها في السوق، فضلا عن ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية المعتمدة، بما من شأنه دعم الأمن الدوائي الوطني والرفع من تنافسية الصناعة الدوائية المغربية.

وفي مقابل ذلك، أثرت مجموعة من القضايا والإشكالات المرتبطة بواقع المنظومة الدوائية الوطنية، حيث طرحت تساؤلات بشأن مدى توفر الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ومفتشية الصيدلة على الموارد البشرية الكافية والمؤهلة للاضطلاع بالاختصاصات الجديدة التي خولها لها مشروع القانون، خاصة ما يتعلق بمراقبة سوق الدواء وتتبع جودة الأدوية والقيام بمهام التفتيش والمعاينة على امتداد التراب الوطني، مع التأكيد على ضرورة تعزيز الموارد البشرية والتقنية وتوفير برامج للتكوين المستمر لضمان فعالية المنظومة الرقابية.

واستحوذت إشكالية ندرة الأدوية والانقطاعات المتكررة لبعض الأصناف الدوائية على جانب مهم من النقاش، حيث اعتبر عدد من المستشارين أن مشروع القانون لم يعالج بشكل كاف آليات تدبير المخزون وضمان التزويد المنتظم للسوق الوطنية، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى إحداث منصة رقمية وطنية لتتبع توفر الأدوية بمختلف الصيدليات والمؤسسات الصحية، وإرساء نظام فعال لرصد الاختلالات التي قد تعرفها

سلسلة التزويد، إلى جانب التفكير في إحداث مخزون استراتيجي للأدوية الأساسية لمواجهة حالات الخصاص والطوارئ.

ومن جهة أخرى، تمت المطالبة بتسريع رقمنة المنظومة الصحية والدوائية وتبسيط المساطر المرتبطة بالتراخيص والتدبير الإداري، مع الدعوة إلى الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بمختلف الإصلاحات التشريعية التي يعرفها القطاع الصحي، بما يضمن الانسجام بين مختلف مكونات المنظومة الصحية ويعزز نجاعة التدخلات العمومية في المجال الدوائي.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

وفي معرض جواب السيد الوزير على ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة المستشارين، أوضح أن الإطار التشريعي المنظم للقطاع يعود إلى سنة 2004، الأمر الذي أفرز، مع مرور أكثر من عقدين، مجموعة من الاختلالات والصعوبات المرتبطة بتدبير قطاع الأدوية. وأبرز أن معالجة هذه الإشكالات بشكل شامل تتطلب إصلاحاً هيكلياً متكاملًا يستند إلى دراسات معمقة ومشاورات واسعة مع مختلف المتدخلين، غير أن مشروع القانون الحالي يندرج في إطار إصلاح استعجالي يهدف أساساً إلى ملاءمة الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية مع المعايير الدولية المعتمدة.

وأضاف أن هذا التحيين التشريعي يروم تعزيز حماية المرضى، وتقوية آليات المراقبة والتتبع، فضلاً عن ملاءمة المنظومة الوطنية مع الممارسات الدولية الحديثة. كما نبه إلى أن التأخر في اعتماد هذا الإطار القانوني قد يؤثر

على مسار حصول الوكالة على التصنيف الدولي المطلوب، بما قد ينعكس سلبا على أداء الوكالة وعلى المنظومة الصحية الوطنية.

وبخصوص التلقيح، أشار السيد الوزير إلى إطلاق مشروع استراتيجي لإنتاج اللقاحات على المستوى الوطني من خلال مجمع "ماريبو" ببندسليمان، الذي رُصدت له استثمارات تناهز ثلاث مليارات درهم، مبرزا أن المجمع تمكن خلال سنة واحدة من إنتاج 2,5 مليون جرعة من اللقاحات. كما أكد أن الوزارة تتطلع، في أفق سنة 2027، إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الكامل من اللقاحات المعتمدة في برامج الصحة العمومية، بما يعزز السيادة اللقاحية للمملكة ويضمن الاستجابة السريعة للأزمات والأوبئة.

وفيما يخص أسعار الأدوية، أوضح السيد الوزير أن تشجيع التصنيع المحلي يشكل أحد أهم المداخل لخفض الكلفة وتحسين الولوج إلى الأدوية، مشيرا إلى وجود مشاورات وتوافقات مع مختلف الأطراف المعنية، بما فيها مجلس المنافسة وهيئات الصيدالة، من أجل بلورة حلول متوازنة في هذا المجال.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس ورد على مشروع القانون مقترحات تعديلات من طرف الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية ومجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل والمستشاران البرلمانين خالد السطي ولبنى علوي بلغ مجموعها 32 تعديلا، نشير إليها فيما يلي :

- الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية : 15 تعديلا
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل : 5 تعديلات

• المستشاران البرلمانين لبنى علوي وخالد السطي : 12 تعديلا

وخلال اجتماع اللجنة المخصص للبت في التعديلات المقدمة حول مواد مشروع القانون، وعلى مشروع القانون برمته، لم يحظ أي تعديل بقبول الحكومة، الشيء الذي أدى بأصحابها إلى التثبيت بها، فيما تم سحب تعديل واحد.

وختاما، وافقت اللجنة على مواد مشروع القانون مادة مادة بالإجماع وعلى مشروع القانون برمته رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمتابعة مدونة الأدوية والصيدلة كما أحيل على اللجنة بالنتيجة التالية :

✓ الموافقون : 07

✓ المعارضون : 02

✓ الممتنعون : لا أحد

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون

رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل



المملكة المغربية
مجلس النواب
٥٠٢٢٢٤٢ | ٤٤٨٥٠

مشروع قانون رقم 27.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04
بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشد الطالبي العلي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 27.26
بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04
بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

المادة الأولى

«.....»
«الألبان والأغذية.....
..... من العمر الأول؛
«المكملات الغذائية التي يجب أن تكون، بحكم تركيبها وتقدير
جرعاتها والتأثير الذي تحدثه، موضوع وصفة طبية. وتحدد قائمة
هذه المكملات بنص تنظيمي؛
«ويمكنهم بصفة ثانوية..... ما يلي :
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 69. - يمكن للمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها، كما
هي محددة بموجب القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب
والنصوص المتخذة لتطبيقه، أن تتوفر على مخزون.....
الداخلية الخاصة.
.....»
«..... ولمدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيدلة.
.....»
«يجب أن تدبر مخزونات الأدوية بالمصحات وفق قواعد حسن
«الإنجاز المحددة من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني
«لهيئة الصيدلة».
.....»
«المادة 120. - يجب على الصيدلي المسؤول..... استعمال الأدوية.
«ولهذه الغاية، يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن تعين،
«لدى الصيدلي المسؤول، صيدليا أو طبيا يكلف، بصورة حصرية،
«بالاحتراز الدوائي.
«يمارس الصيدلي أو الطبيب المكلف بالاحتراز الدوائي أنشطته
«تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول الذي عين لديه.»
.....»
«المادة 130. - تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة للوكالة
«المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصيدليات، ومخزونات الأدوية
«بالمصحات، والمؤسسات الصيدلية، ومستودعات الأدوية. وتتمثل
«هذه المراقبة فيما يلي :
.....»
.....»

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 7 و15 و30 و69 و120 و130 و131 (الفقرة الأولى) و156 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة
الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، كما وقع تغييره وتتميمه :
«المادة 7. - يجب أن يكون كل دواء مصنع..... قبل
«تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل، بالجمله أو بالتقسيم،
«أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :
«أ) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني
«موجها للتسويق محليا وعند الاقتضاء للتصدير ؛
«ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص، بصورة
«حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجها، بصورة حصرية،
«للتصدير ؛
«ج) وإما في شكل إذن خاص..... علاج خاص بها في المغرب.»
.....»
«المادة 15. - على الإدارة أن تقرر..... إذا ثبت لها :
.....»
.....»
4 - أن صاحب الإذن بالعرض في السوق المشار إليه في البند أ) من
المادة 7 أعلاه لم يعد يزود السوق..... المدخرات
الاحتياطية؛
5 -؛
6 - عدم قيام صاحب الإذن المشار إليه في البند أ) من المادة 7
«أعلاه بتسويق المنتج..... تاريخ حصوله على الإذن. ويمكن تمديد
«هذا الأجل.....»
(الباقى لا تغيير فيه.)
«المادة 30. - تمارس الأعمال التالية..... دون غيرهم :
«* تحضير..... أعلاه؛
«* حيازة المواد..... للعموم؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 3

يغير، على النحو التالي، عنوان القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 17.04 :

«القسم الثالث

« مفتشية الصيدلة ومراقبة سوق الأدوية»

المادة 4

تتمم، على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 17.04 بالمادتين 8 المكررة و131 المكررة :

«المادة 8 المكررة. - استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه :

«أ) يمكن أن يمنح إذن بالعرض في السوق مشروط، لمدة محددة، بالرغم من أن المعطيات التكميلية الخاصة بفعالية الدواء المعني وعدم ضرره لم تتوقّر بعد، مع مراعاة ما يلي :

«1 - يجب أن تفوق منافع الدواء مخاطر استعماله ؛

«2 - يجب أن يستجيب الدواء لحاجة طبية غير ملبأة ؛

«3 - يجب أن يكون الدواء مخصصاً لعلاج أمراض خطيرة تتسبب في إعاقة أو تعرض الحياة للخطر، أو للوقاية منها أو لتشخيصها الطبي ؛

«4 - يجب أن تفوق منافع الدواء الناجمة عن توفره الفوري في السوق، بالنسبة إلى الصحة العامة، المخاطر المرتبطة بكون المعطيات التكميلية لم تتوفر بعد ؛

«5 - يجب أن تلتزم المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية بتقديم المعطيات التكميلية المطلوبة داخل أجل تحدده الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ؛

«ب) يمكن منح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بصورة استثنائية، لدواعي الصحة العامة، في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو في حالة استعجال قصوى أو في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في 1 و2 و4 و5 «من البند أ) أعلاه.

«يمكن، عند الاقتضاء، تحويل الأذن المنصوص عليها أعلاه إلى أذن بالعرض في السوق إذا استوفى الدواء المعني الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

«تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات منح الأذن المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.»

« - إجراء مراقبة من هذا القانون ؛

«-مراقبة احترام قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي في المؤسسات الصيدلانية الصناعية، وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية وتوزيعها، وقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلانية، وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 6 و20 و31 و69 من هذا القانون ؛

« - إجراء الأبحاث التي.....لهيئة الصيدلة ؛

« - البحث عن المخالفات في الأدوية والمنتجات الصحية ومعاينتها.

«المادة 131 (الفقرة الأولى). - يتولى المراقبة صيادلة مفتشون محلّفون لهذا الغرض من لدن مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

«المادة 156. - يعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية أو بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي.

«يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات.

«يعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتوزيع الأدوية.

«يعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن الإخلال بقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلانية.»

المادة 2

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 :

«المادة 6. - يقصد بالاحتراز الدوائي مجموع الأنشطة الرامية إلى كشف الآثار غير المرغوب فيها للأدوية وتقييمها وفهمها والوقاية منها وكل مشكل آخر يتعلق باستعمال الأدوية بعد عرضها في السوق.

«ولهذا الغرض، يحدث نظام وطني للاحتراز الدوائي يضم مجموع المتدخلين في الأنشطة المتعلقة بالاحتراز الدوائي وفق قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي المحددة من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيدلة.

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تنظيم النظام الوطني للاحتراز الدوائي وسيره.»

الجر» الواردة في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 6

تظل أحكام المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 من شوال 1436 (5 أغسطس 2015) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق سارية المفعول إلى حين تعويضها طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 7

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة ما يلي :

- يجب على المؤسسات الصيدلانية الصناعية التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة 120 أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ؛

- يعمل بأحكام المواد 6 و 8 المكررة و 131 المكررة من هذا القانون ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

«المادة 131 المكررة. - تتمثل مراقبة سوق الأدوية في ما يلي :

« - مراقبة جودة الأدوية بعد عرضها في السوق ؛

« - مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لإشهار الأدوية ؛

« - تدبير الإنذارات ذات الصلة بالأدوية وكذا عمليات سحب «حصص الأدوية واستردادها ؛

« - الوقاية من الأدوية المزيفة أو ذات الجودة المتدنية والكشف عنها.

«مع مراعاة الاختصاصات والسلط المسندة، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات والإدارات والهيئات المعنية، تتولى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «مراقبة سوق الأدوية.

«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.»

المادة 5

تحل عبارة «شهادة المنتج الصيدلي» محل عبارة «شهادة البيع

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

عرض السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

المملكة المغربية



وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

ⵜⴰⵎⴰⵔⵜ ⵏ ⵙⵓⵎⵏⴰ ⵏ ⵓⵙⵓⵎⵏⴰ ⵏ ⵓⵙⵓⵎⵏⴰ

مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون

رقم 17.04

بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

بمجلس المستشارين

الثلاثاء 16 يونيو 2026





صَاحِبُ جَلَالَةِ الْمَلِكِ مُحَمَّدِ السَّادِسِ نَصْرَهُ اللهُ

الرسالة التي وجهها جلالة الملك محمد السادس نصره الله و أيدته إلى المشاركين في الاحتفال
الرسمي باليوم العالمي للصحة بتاريخ 08 أبريل 2019

« فتحقيق التغطية الصحية الشاملة ليس أمرا بعيد المنال، كما أنه ليس حكرا على
الدول المتقدمة، فقد أكدت تجارب عديدة وبشكل ملموس، أنه يمكن بلوغ هذا
الهدف، كيفما كان مستوى نمو الدول.

غير أن الوفاء بهذا الالتزام يتطلب توافر بعض الشروط الأساسية في النظام
الصحي، من بينها : نهج سياسة دوائية بناءة تروم توفير الأدوية الأساسية، التي
تعتمد عليها البرامج الصحية العمومية ذات الأولوية، وتشجيع التصنيع المحلي
للأدوية الجنسية، والمستلزمات الطبية ذات الجودة، من أجل تحقيق السيادة
الدوائية »

خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة الذكرى الثانية والعشرين لعيد
العرش المجيد بتاريخ 31 يوليوز 2021

« وإيماننا منا بأن السيادة الصحية عنصر أساسي في تحقيق الأمن الاستراتيجي للبلاد،
فقد أطلقنا مشروعا رائدا، في مجال صناعة اللقاحات والأدوية والمواد الطبية
الضرورية بالمغرب »



الإطار المرجعي

اعتماد منظمة الصحة العالمية OMS

- حصول المغرب على اعتماد منظمة الصحة العالمية،
- وإدراج الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية في قائمة منظمة الصحة العالمية للهيئات التنظيمية ذات مستوى النضج الثالث ML3




تحديث المنظومة الدوائية الوطنية وتعزيز السيادة الصحية

- إن مشروع القانون يواكب تحولات القطاع الدوائي من خلال :
- السيادة الصحية والدوائية ؛
 - الأمن الدوائي واستمرارية التزود ؛
 - جاذبية الصناعة الدوائية الوطنية ؛
 - الملاءمة مع معايير منظمة الصحة العالمية ؛
 - تعزيز دور الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.



أهداف مشروع القانون 26-27

تعزيز نظام اليقظة الدوائية و تكريس طابعه المؤسسي و التنظيمي



تقوية آليات مراقبة السوق و ضمان جودة الأدوية بعد عرضها في السوق




توسيع نطاق اختصاصات التفتيش الصيدلي و تحسين نجاعته



محاربة الأدوية غير الفعالة و متدنية الجودة أو المزيفة



تحسين تدبير حالات الطوارئ الصحية والأوضاع الاستثنائية



تحديث نظام الترخيص الدوائي و مواكبته للمعايير الدولية



مضامين التعديلات المقترحة : نقلة نوعية في مجال اليقظة الدوائية

- > رصد وتتبع الآثار غير المرغوب فيها للأدوية بشكل منظم ومؤسسي؛
- > تقييم المخاطر المرتبطة باستعمال الأدوية واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة؛
- > تعزيز حماية صحة المواطنين وتحسين سلامة استعمال الأدوية.

إحداث نظام وطني لليقظة الدوائية

- > تكريس مسؤولية واضحة داخل المؤسسات الصيدلانية في مجال تتبع السلامة الدوائية؛
- > ضمان التنسيق الدائم مع الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية؛
- > تعزيز فعالية التتبع والتفاعل السريع مع المخاطر المرتبطة بالأدوية.

إلزام المؤسسات الصيدلانية بتعيين مسؤول لليقظة الدوائية

- > إلزام مختلف المتدخلين، وخاصة المهنيين الصحيين، بالتبليغ عن الآثار غير المرغوب فيها؛
- > تحسين نظام جمع وتحليل المعطيات المرتبطة بسلامة الأدوية؛
- > تعزيز سرعة التدخل واتخاذ الإجراءات الوقائية عند الضرورة.

تعزيز واجبات التصريح والتتبع

مضامين التعديلات المقترحة : تعزيز مراقبة سوق الدواء

> تمكين الجهات المختصة من تتبع جودة الأدوية بعد عرضها في السوق؛
 > تعزيز آليات المراقبة والتفتيش والتقييم المستمر للمنتجات الصحية؛
 > تحسين سرعة التدخل لحماية الصحة العامة.

تقوية مراقبة الأدوية بعد
 تسويقها

> إرساء آليات واضحة لتدبير المخاطر المرتبطة بالأدوية؛
 > تنظيم عمليات سحب الأدوية غير المطابقة أو التي قد تشكل خطراً على الصحة؛
 > تعزيز الجاهزية والاستجابة السريعة في حالات المخاطر الصحية.

تدبير المخاطر وسحب الأدوية

> تعزيز وسائل الكشف عن الأدوية المزيفة وغير المطابقة؛
 > حماية المواطنين من مخاطر المنتجات غير الآمنة أو المجهولة المصدر؛
 > دعم الثقة في المنظومة الدوائية الوطنية.

محاربة الأدوية المزيفة أو
 متدنية الجودة

> توسيع صلاحيات الوكالة في مجالات الترخيص والمراقبة والتفتيش؛
 > تكريس دور الوكالة كفاعل مركزي في ضمان سلامة المنظومة الدوائية؛
 > المواكبة مع المعايير الدولية وتعزيز النضج التنظيمي الوطني.

تعزيز الدور التنظيمي للوكالة
 المغربية للأدوية والمنتجات
 الصحية



مضامين التعديلات المقترحة : تحديث نظام الترخيص الدوائي

إرساء نظام ترخيص خاص بالأدوية الموجهة حصرياً للأسواق الخارجية؛
 تشجيع الصناعة الدوائية الوطنية وتعزيز تنافسيتها على المستوى الدولي؛
 دعم السيادة الدوائية وجاذبية المغرب كمنصة إقليمية للتصنيع والتصدير.

إحداث ترخيص موجه حصرياً
 للتصدير

تمكين المرضى من الولوج المبكر لبعض العلاجات في حالات الحاجة الطبية غير الملباة؛
 اعتماد ترخيص محدد المدة وخاضع لمراقبة وتتبع صارمين؛
 إلزام المؤسسات المعنية باستكمال المعطيات والدراسات المطلوبة داخل الآجال المحددة.

اعتماد الترخيص المشروط

تمكين السلطات الصحية من الترخيص الاستثنائي لبعض الأدوية عند الضرورة القصوى؛
 ضمان استمرارية التزود بالأدوية خلال الأزمات والطوارئ الصحية؛
 تعزيز جاهزية المنظومة الصحية الوطنية لمواجهة المخاطر الصحية الاستثنائية.

إقرار ترخيص استثنائي في حالات
 الطوارئ الصحية



مضامين التعديلات المقترحة : مراجعة نظام العقوبات

مراجعة العقوبات المالية المرتبطة بعدم احترام قواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية

قواعد حسن الإنجاز

ملاءمة العقوبات مع خطورة المخالفات المرتبطة بجودة الأدوية وسلامتها واحترام قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي

الاحتراز الدوائي



المملكة المغربية



وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

نوه السيدات والسادة المستشارون بمشروع القانون رقم 27.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، معتبرين أنه يندرج في إطار مواصلة إصلاح المنظومة الصحية الوطنية وتعزيز السيادة الصحية والدوائية للمملكة، كما يشكل خطوة مهمة نحو تحديث الإطار القانوني المنظم لقطاع الأدوية والصيدلة ومواكبته للتحويلات التي يشهدها هذا المجال على الصعيدين الوطني والدولي.

وأشاد السادة المستشارين، بالمقتضيات الرامية إلى تعزيز آليات اليقظة الدوائية والاحتراز الصحي، وتقوية اختصاصات المراقبة والتفتيش وتتبع جودة الأدوية والمنتجات الصحية بعد عرضها في السوق، فضلا عن ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية المعتمدة، بما من شأنه دعم الأمن الدوائي الوطني والرفع من تنافسية الصناعة الدوائية المغربية.

وأبرزوا، أن التجارب الدولية، وخاصة خلال جائحة كوفيد-19، أظهرت بوضوح أهمية التوفر على منظومة وطنية قوية قادرة على ضمان استمرارية التزود بالأدوية والمواد الصحية الأساسية في مختلف الظروف، وهو ما يجعل من تطوير الإطار القانوني والمؤسسي المنظم للقطاع ضرورة ملحة وليس مجرد خيار تشريعي، وفي هذا السياق، تمت الإشادة بالدور الذي تضطلع به الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية باعتبارها آلية مؤسسية حديثة لتقوية الحكامة والرفع من فعالية المراقبة والتقنين والتتبع.

وفي مقابل ذلك، أثرت مجموعة من القضايا والإشكالات المرتبطة بواقع المنظومة الدوائية الوطنية، حيث طرحت تساؤلات بشأن مدى توفر الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية ومفتشية الصيدلة على الموارد البشرية الكافية والمؤهلة للاضطلاع بالاختصاصات الجديدة التي خولها لها مشروع القانون، خاصة ما يتعلق بمراقبة سوق الدواء وتتبع جودة الأدوية والقيام بمهام التفتيش والمعاينة على امتداد التراب الوطني، مع التأكيد على ضرورة تعزيز الموارد البشرية والتقنية وتوفير برامج للتكوين المستمر لضمان فعالية المنظومة الرقابية.

واستحوذت إشكالية ندرة الأدوية والانقطاعات المتكررة لبعض الأصناف الدوائية على جانب مهم من النقاش، حيث اعتبر عدد من المستشارين أن مشروع القانون لم يعالج بشكل كاف آليات تدبير المخزون وضمان التوريد المنتظم للسوق الوطنية، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى إحداث منصة رقمية وطنية لتتبع توفر الأدوية بمختلف الصيدليات والمؤسسات الصحية، وإرساء نظام فعال لرصد الاختلالات التي قد تعرفها سلسلة التوريد، إلى جانب التفكير في إحداث مخزون استراتيجي للأدوية الأساسية لمواجهة حالات الخصاص والطوارئ.

وتوقف السادة المستشارين، عند مسألة أسعار الأدوية التي ما تزال تشكل أحد أبرز التحديات المطروحة، مؤكدين أن ارتفاع أثمان عدد من الأدوية، وخاصة تلك المرتبطة بالأمراض المزمنة، التي تثقل كاهل المواطنين وتحد من ولوجهم إلى العلاج، وفي هذا السياق، تمت الدعوة إلى مراجعة آليات تسعير الأدوية، وضبط الأسعار، وتوسيع لائحة الأدوية المشمولة بالتعويض من طرف أنظمة التغطية الصحية، بما يضمن التوفيق بين متطلبات الاستثمار في القطاع وحماية القدرة الشرائية للمواطنين.

كما تم التأكيد على أهمية تعزيز مكانة الأدوية الجنيصة داخل السياسة الدوائية الوطنية، باعتبارها بديلا علاجيا فعالا وأقل تكلفة، والدعوة إلى تشجيع

اعتمادها من طرف الأطباء والصيادلة وتوسيع استعمالها بما يساهم في تخفيف نفقات العلاج وتقليل العبء المالي على المرضى، مع الحرص على احترام معايير الجودة والفعالية العلاجية.

وأثار بعض السادة المستشارين، مسألة احتكار بعض الأدوية والمضاربة في توزيعها وتسويقها، داعين إلى تشديد آليات المراقبة وفرض العقوبات لمحاربة مختلف الممارسات التي تؤثر على وفرة الأدوية أو تؤدي إلى ارتفاع أسعارها، كما تمت المطالبة بمراقبة الأدوية المزيفة وغير المطابقة للمعايير الصحية، وتعزيز آليات التتبع والمراقبة لضمان سلامة المنتجات المعروضة بالسوق.

ومن جهة أخرى، تمت المطالبة بتسريع رقمنة المنظومة الصحية والدوائية وتبسيط المساطر المرتبطة بالتراخيص والتدبير الإداري، مع الدعوة إلى الإسراع بإصدار النصوص التنظيمية المرتبطة بمختلف الإصلاحات التشريعية التي يعرفها القطاع الصحي، بما يضمن الانسجام بين مختلف مكونات المنظومة الصحية ويعزز نجاعة التدخلات العمومية في المجال الدوائي.

كما أكدوا، على أهمية تعزيز الصناعة الدوائية الوطنية وتوفير الظروف الملائمة لتطورها، من خلال تشجيع الاستثمار في مجال تصنيع الأدوية واللقاحات والمواد الأولية محليا، بما يساهم في تقوية السيادة الدوائية للمملكة والحد من التبعية للأسواق الخارجية، فضلا عن دعم البحث العلمي والابتكار وتطوير القدرات الإنتاجية الوطنية بما يستجيب لحاجيات المنظومة الصحية الوطنية.

وفي السياق ذاته، طالب السادة المستشارين بضرورة تحسين ظروف اشتغال الصيادلة والعاملين بالقطاع، وحماية صيدليات القرب وضمان استمرارية خدماتها، خاصة بالمناطق القروية والجبلية والنائية، من خلال توفير الحوافز اللازمة وتعزيز العدالة المجالية في الولوج إلى الدواء والخدمات الصحية.

وأكد السيدات والسادة المستشارون على أهمية أن ينعكس هذا الإصلاح التشريعي بشكل ملموس على واقع المنظومة الدوائية الوطنية، من خلال ضمان توفر الأدوية وجودتها وسلامتها، وتحسين ولوج المواطنين إليها بأثمان مناسبة، وتعزيز الأمن والسيادة الدوائيين للمملكة، مع توفير الشروط المؤسساتية والبشرية والتقنية الكفيلة بالتنزيل الأمثل لمقتضيات هذا مشروع القانون.

أجوبة السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية

جواب السيد الوزير

في معرض جوابه على مداخلات السيدات والسادة المستشارين، توجه السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية بالشكر إلى أعضاء اللجنة على الملاحظات والتساؤلات المثارة بشأن مشروع القانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، مؤكداً أن هذا النص يندرج ضمن ورش إصلاح قطاع الأدوية والمنتجات الصحية.

وأوضح السيد الوزير أن الإطار التشريعي المنظم للقطاع يعود إلى سنة 2004، الأمر الذي أفرز، مع مرور أكثر من عقدين، مجموعة من الاختلالات والصعوبات المرتبطة بتدبير قطاع الأدوية. وأبرز أن معالجة هذه الإشكالات بشكل شامل تتطلب إصلاحاً هيكلياً متكاملاً يستند إلى دراسات معمقة ومشاورات واسعة مع مختلف المتدخلين، غير أن مشروع القانون الحالي يندرج في إطار إصلاح استعجالي يهدف أساساً إلى ملاءمة الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية مع المعايير الدولية المعتمدة.

وأضاف أن هذا التحيين التشريعي يروم تعزيز حماية المرضى، وتقوية آليات المراقبة والتتبع، فضلاً عن ملاءمة المنظومة الوطنية مع الممارسات الدولية الحديثة. كما نبه إلى أن التأخر في اعتماد هذا الإطار القانوني قد يؤثر على مسار حصول الوكالة على التصنيف الدولي المطلوب، بما قد ينعكس سلباً على أداء الوكالة وعلى المنظومة الصحية الوطنية.

وفي ما يتعلق بالسيادة الدوائية، أكد السيد الوزير أن المغرب يتوفر على نسيج صناعي دوائي متطور، يغطي الإنتاج المحلي نحو 78% من حاجيات السوق من حيث الحجم و 50% من حيث القيمة، معتبراً أن ذلك يشكل قاعدة أساسية لتعزيز الأمن والسيادة الدوائيين.

وبخصوص التلقيح، أشار السيد الوزير إلى إطلاق مشروع استراتيجي لإنتاج اللقاحات على المستوى الوطني من خلال مجمع "ماريو" ببندسليمان، الذي رُصدت له استثمارات تناهز ثلاثة مليارات درهم، مبرزاً أن المجمع تمكن خلال سنة واحدة من إنتاج 2,5 مليون جرعة من اللقاحات. كما أكد أن الوزارة تتطلع، في أفق سنة 2027، إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي الكامل من اللقاحات المعتمدة في برامج الصحة العمومية، بما يعزز السيادة اللقاحية للمملكة ويضمن الاستجابة السريعة للأزمات والأوبئة.

وأضاف أن حاجيات السوق الوطنية لا تمثل سوى جزء من الطاقة الإنتاجية للمجمع، مما يستدعي التوجه نحو تصدير اللقاحات، خاصة إلى الأسواق الإفريقية، وهو ما يقتضي الحصول على الاعتراف والتصنيف الدوليين الضروريين من قبل منظمة الصحة العالمية.

وفي ما يخص أسعار الأدوية، أوضح السيد الوزير أن تشجيع التصنيع المحلي يشكل أحد أهم المداخل لخفض الكلفة وتحسين الولوج إلى الأدوية، مشيراً إلى وجود مشاورات وتوافقات مع مختلف الأطراف المعنية، بما فيها مجلس المنافسة وهيئات الصيدالة، من أجل بلورة حلول متوازنة في هذا المجال.

أما في ما يتعلق بالموارد البشرية، فأكد أن الوزارة تولي أهمية خاصة لتأهيل الموارد البشرية التابعة للوكالة، من خلال تعزيزها بالكفاءات اللازمة وتنظيم دورات تكوينية مستمرة لفائدة أطرها. كما أبرز أن الوكالة منخرطة في ورش تحديث آليات التدبير والرقمنة، مشيراً إلى أن الوزارة تعمل على إعداد إطار قانوني ينظم الرقمنة في قطاع الصحة، بما يشمل الملف الصحي المشترك وتدابير المعطيات الصحية.

وفي ختام جوابه، اقترح السيد الوزير تنظيم لقاء تواصل بين الوكالة والسيدات والسادة المستشارين لتمكينهم من الاطلاع على مختلف جوانب عملها والإجابة عن تساؤلاتهم. كما أوضح أن الوكالة تشتغل حالياً على عدد من الأوراش الإصلاحية، من بينها إحداث مرصد للأدوية لتتبع الكميات المستوردة والمتداولة،

وإعداد لائحة الأدوية الأساسية الواجب ضمان توفرها، مبرزاً أن هذه الاختصاصات أصبحت من صميم مهام الوكالة.

التعديلات الواردة على المشروع القانون من طرف :

✓ الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية

✓ مجموعة الكونغرس الديمقراطية للشغل


✓ المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
ربط الترخيص بالحق في الولوج العادل للدواء، بغاية ضبط أسعار الدواء، حتى يتم ضمان واوج الجميع إليه، خصوصا بالنسبة للفئات الاجتماعية الهشة.	.. يجب أن يكون كل دواء مصنع قبل «تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتفصيل، «أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها: «أ) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني «موجها للتسويق محليا وعند الافتضاء للتصدير؛ «ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص، بصورة «حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجها، بصورة حصرية، «للتصدير؛ «ج) وإما في شكل إذن خاص علاج خاص بها في المغرب.» «ه) تحدد الإدارة سقوفا سعريه للأدوية الأساسية والحيوية.	.. يجب أن يكون كل دواء مصنع قبل «تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتفصيل، «أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها: «أ) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني «موجها للتسويق محليا وعند الافتضاء للتصدير؛ «ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص، بصورة «حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجها، بصورة حصرية، «للتصدير؛ «ج) وإما في شكل إذن خاص علاج خاص بها في المغرب.»



النص الأصلي	نص التعديل	التعليق
إضافة مادة جديدة «المادة 7 المكررة	«المادة 7 المكررة -. تخضع الأدوية البيولوجية المماثلة لإجراءات تقييم خاصة تركز على إثبات التشابه من حيث الجودة والسلامة والفعالية، وذلك وفق التوجيهات المعتمدة من طرف الوكالة استنادا إلى مراجع منظمة الصحة العالمية والمجلس الدولي للتنسيق.	<p>في عالم يشهد ثورة صامتة في علوم الحياة، باتت الأدوية البيولوجية تُمثل الأمل الأخير لملايين المرضى الذين يعانون من أمراض مستعصية كالسرطانات والأمراض المناعية الذاتية والسكري. غير أن هذا الأمل يصطدم في المغرب بجدار قانوني صلب: غياب تام لأي إطار تنظيمي مخصص للأدوية البيولوجية المماثلة. فالمغرب يسعى إلى تطوير قطاع التكنولوجيا الحيوية الوطنية، ومراكز الأبحاث والمختبرات تُعلن استعدادها للانخراط في هذا المسار. لكن المستثمر الجاد يبحث أولاً عن اليقين القانوني. فبدون إطار تنظيمي واضح، يظل الاستثمار مُجمّداً، والكفاءات الوطنية تهاجر نحو أسواق تمنحها هذا اليقين.</p> <p>وهذا الفراغ ليس مجرد ثغرة تقنية في نص قانوني، بل هو إشكالية ذات أبعاد متشابكة:</p> <ul style="list-style-type: none">- بعد إنساني: يُحرم المرضى المغاربة من الوصول إلى بدائل علاجية فعّالة بأسعار في المتناول.- يُعد اقتصادي: يظل المغرب سوقاً استهلاكياً سلبياً، فيما يمكنه أن يكون قطباً صناعياً منتجاً.- يُعد سيادي: تبقى البلاد رهينة للاستيراد في قطاع استراتيجي بامتياز. <p>فالسباق العالمي يلزمنا بالتحرك لأن المغرب بطموحاته الصناعية وموقعه الجغرافي الاستراتيجي لا يمكنه أن يبقى خارج هذه المنظومة.</p> <p>وعلى سبيل المثال فقد اعتمدت الوكالة الأوروبية للأدوية أول إطار تنظيمي للمماثلات البيولوجية عام 2005، وتبعتها وكالة FDA الأمريكية عام 2009. أما منظمة الصحة العالمية، فقد أصدرت توجيهاتها المرجعية عام 2009 لتيسر على الدول النامية بناء أطرها التنظيمية الخاصة.</p> <p>إن القانون الجيد لا يكتفي بتنظيم الحاضر، بل يفتح آفاق المستقبل.</p> <p>إن تبني هذه المادة لن يكون مجرد إضافة فصل في قانون الأدوية والصيدلة، بل سيكون إعلاناً رسمياً بأن المغرب اختار موقعه في خارطة التكنولوجيا الحيوية العالمية.</p>



التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية — كغيرها من الوكالات في الدول الصاعدة — تعمل بطاقة بشرية وتقنية محدودة في مواجهة ملفات متزايدة. إن إعادة تقييم دواء يحمل موافقة EMA تعني صرف أسابيع أو أشهر من جهد أطرها المتخصصة في عمل سبق إنجازه هذه الطاقة يمكن أن تُوجَّه نحو:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقييم الأدوية التي لا تحظى باعتراف دولي مسبق، - تعزيز اليقظة الدوائية ومتابعة السلامة، - تطوير كفاءات الوكالة في المجالات البيولوجية والرقمية الناشئة. <p>حين تعتمد الوكالة المغربية على قرارات EMA أو WHO وفق إطار قانوني واضح، فإنها تُرسل رسالة مزدوجة إلى المجتمع الدوائي الدولي: أنها هيئة تُحسن قراءة العلم وتحترم معاييرها، وأنها شريك جدير بالانخراط في شبكات الاعتراف المتبادل والتعاون التنظيمي الإقليمي. هذا المسار هو الطريق الذي سلكته هيئات كالمغرب الإقليمية للارتقاء من مستوى "التابع" إلى مستوى "المرجع الإقليمي".</p> <p>وقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية هذا المبدأ رسمياً ضمن استراتيجيتها لتعزيز الأنظمة التنظيمية في الدول النامية، وبانت تُوصي به صراحةً بوصفه أداةً لتسريع الوصول إلى الأدوية وتحسين كفاءة الهيئات التنظيمية.</p>	<p>«المادة 7 المكررة ثانيا. - يحق للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، في إطار ممارسة صلاحياتها التقييمية، أن تستند كلياً أو جزئياً إلى التقارير العلمية أو القرارات التنظيمية الصادرة عن:</p> <p>- السلطات التنظيمية الأجنبية المعترف بها والمُدرجة في القائمة التي تُعدّها الوكالة وتُراجعها دورياً،</p> <p>(WHO- منظمة الصحة العالمية في إطار مسارات التأهيل المسبق)</p>	<p>إضافة مادة جديدة «المادة 7 المكررة ثانيا</p> 

التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>من أجل توضيح نطاق الإشهار الدوائي دون خلق حق جديد أو إخراج أي دواء من المراقبة، حيث يحد هذا التعديل من الخلط بين الدواء، والمنتجات غير الدوائية ويسمح بتأمين حملات قانونية ممكنة مع منع الادعاءات العلاجية أو الوقائية المضللة.</p>	<p>«المادة 38. - من أجل تطبيق أحكام هذا القانون أو استهلاكها. غير أنه لا يدخل في حكم الإشهار: *الإعلام مهامهم:* المعلومات المتعلقة بالصحة أو بأمراض بشرية أو حيوانية على ألا تتم الإشارة فيها إلى دواء معين ولو بصفة غير مباشرة. لا تعتبر إشهاراً للأدوية، في مدلول هذا الباب، ولا تخضع لنظام التأشير المنصوص عليه في المادة 42 الاتصالات التجارية المتعلقة بمنتجات لا تستجيب لتعريف الدواء في مدلول المادتين 1 و 2 من هذا القانون شريطة ألا تتضمن أي ادعاء علاجي أو وقائي أو استشفائي من شأنه أن يؤدي إلى تكييفها كدواء بالتقديم أو بالوظيفة. وتظل هذه الاتصالات خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة، على الإشهار بوجه عام، وحماية المستهلك، وصدق الإعلام التجاري ومنع الإشهار المضلل، وشفافية الشراكات، وكذا للأنظمة القطاعية الخاصة بالمنتجات المعنية.</p>	<p>«المادة 38 من القانون 17.04 . الفرع الرابع الإشهار المتعلق بالأدوية - من أجل تطبيق أحكام هذا القانون أو استهلاكها. غير أنه لا يدخل في حكم الإشهار: *الإعلام مهامهم:* المعلومات المتعلقة بالصحة أو بأمراض بشرية أو حيوانية على ألا تتم الإشارة فيها إلى دواء معين ولو بصفة غير مباشرة.</p>



التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
ضمان قابلية تطبيق القواعد على الصيغ الفعلية للبحث الإذاعة، التلفزة، الصحافة الرقبي، الرسائل القصيرة المحتويات الممولة، حملات متعددة الدعوات، والنسخ التقنية للحملة.	«المادة 39 . - يجب ألا يكون الإشهار المعرف في المادة 38 أعلاه خادعا وألا يمس بحماية صحة الأشخاص، ويجب على الإشهار أن يقدم الدواء أو المنتج بطريقة موضوعية وأن يسهل حسن استعماله. كما يجب أن يكون مطابقا لملف الإذن بالعرض في السوق. تعد الوكالة الخطوط التوجيهية المتعلقة بمضمون الإشهار وأشكاله والبيانات الإلزامية، وكيفيات تقديمه وبثه، بعد استشارة القطاع الحكومي المكلف بالاتصال والمنظمات المهنية الممثلة لقطاعات الصحة والإشهار والإعلام والاتصال.	«المادة 39 من القانون 17.04 . - يجب ألا يكون الإشهار المعرف في المادة 38 أعلاه خادعا وألا يمس بحماية صحة الأشخاص، ويجب على الإشهار أن يقدم الدواء أو المنتج بطريقة موضوعية وأن يسهل حسن استعماله. كما يجب أن يكون مطابقا لملف الإذن بالعرض في السوق.




التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
لا يتضمن النص الحالي مقتضى خاصا يربط بث الإشهار المرخص به بقدرة الدعامة على ضمان التعرف على المسؤول القانوني، وحفظ مبررات البث، وتنفيذ قرارات السحب أو الإيقاف أو التعديل، وبالتالي، فإن مضمون هذا التعديل لا يتعلق بتفضيل حمائي، بل بمعايير موضوعية لمراقبة فعالة.	«المادة 42 المكررة. - يتم بث الإشهارات الحاصلة على التأشيرة عبر دعامات أو خدمات أو وكالات إشهارية أو منصات، تمكن من التعرف على مسؤول قانوني وحفظ مبررات البث، والتنفيذ الفعلي لقرارات تعديل التأشيرة أو إيقافها أو سحبها، وكذا التعاون مع الوكالة والسلطات المختصة.»	مادة مضافة «المادة 42 المكررة. -



التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تجويد وتدقيق الصياغة.	- يجب على الصيدلي المسؤول استعمال الأدوية. «ولهذه الغاية، يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن تعين، لدى الصيدلي المسؤول، صيدليا أو طبيبا يكلف، بصورة يعهد إليه، بصفة حصرية، «بمهام الاحتراز الدوائي. «يمارس الصيدلي أو الطبيب المكلف بالاحتراز الدوائي أنشطته «تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول الذي عين لديه.»	- يجب على الصيدلي المسؤول استعمال الأدوية. «ولهذه الغاية، يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن تعين، لدى الصيدلي المسؤول، صيدليا أو طبيبا يكلف، بصورة حصرية، «بالاحتراز الدوائي. «يمارس الصيدلي أو الطبيب المكلف بالاحتراز الدوائي أنشطته «تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول الذي عين لديه.»



التعليق	نص التعديل	النص الأصلي
<p>خول القانون المحدث للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية مهمة الإشراف على تفتيش مؤسسات استيراد وتصدير المستلزمات الطبية والإسهام في مكافحة المسلك غير القانوني للأدوية. غير أن هذا التحويل يظل قاصراً عن منح صلاحية التدخل الميداني المباشر عند الحدود. كما هو الشأن على المستوى الدولي إذ تعتمد وكالات مماثلة ك FDA الأمريكية وEMA الأوروبية نظام "مفتشي الحدود" بصلاحيات واسعة للحجز والإتلاف وتحرير المحاضر، بل وإيقاف الشحنات لمدة تصل إلى 30 يوماً ريثما تتم المراقبة الكاملة.</p> <p>ورغم أن مشروع القانون 27.26 عمل على توسيع صلاحيات التفتيش الصيدلي وتغيير تسمية القسم الثالث ليصبح "تفتيش الصيدلة ومراقبة السوق"، فإن المقترحات الحالية تبقى مقتصرة على الداخل ولا تشمل نقاط العبور الحدودية. وهذا الفراغ يُشكل ثغرة استراتيجية خطيرة، لأن الأدوية المزيفة أو غير المطابقة قد تدخل عبر المطارات والموانئ قبل أي مراقبة داخلية.</p>	<p>«المادة 130 المكررة. - تمارس الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، إضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة 130 أعلاه، مهام التفتيش والمراقبة على جميع الواردات من الأدوية والمنتجات الصحية عند نقاط الدخول إلى التراب الوطني، لا سيما المطارات والموانئ البحرية والمعابر البرية.</p> <p>تتولى الوكالة في هذا الإطار:</p> <p>«- التحقق من مطابقة الأدوية الواردة للأذن بالعرض في السوق المسلم وفق أحكام هذا القانون؛</p> <p>«- مراقبة شروط النقل والتخزين والحفاظ على سلسلة البرد للأدوية الحساسة؛</p> <p>«- الحجز الاحتياطي لأي منتج دوائي مشتببه في عدم مطابقته أو في كونه مزيفاً؛</p> <p>«- التنسيق مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والسلطات الأمنية المختصة.</p>	<p>إضافة مادة جديدة «المادة 130 المكررة»-</p> 

التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تدقيق وتجويد الصياغة.	- يعاقب بغرامة عن الإخلال بـ مخالفة قواعد حسن الإنجاز الخاصة المتعلقة بصنع الأدوية أو بقواعد حسن الإنجاز الخاصة «بالاحتراز الدوائي. «ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن الإخلال بقواعد «حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات. «ويعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز «الخاصة بتوزيع الأدوية. «ويعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن الإخلال بقواعد «حسن إنجاز الأعمال الصيدلية.»	- يعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية أو بقواعد حسن الإنجاز الخاصة «بالاحتراز الدوائي. «ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن الإخلال بقواعد «حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات. «ويعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز «الخاصة بتوزيع الأدوية. «ويعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن الإخلال بقواعد «حسن إنجاز الأعمال الصيدلية.»



التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
في إطار تحديث المنظومة التنظيمية و تكريس مبدأ تناسب العقوبات و المواءمة مع ممارسات السلطات التنظيمية الوطنية المرجعية الناضجة، يقترح إضافة مقتضيات تنص على عقوبات إدارية.	- يعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد «حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية أو بقواعد حسن الإنجاز «الخاصة بالاحتراز الدوائي. «ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن الإخلال بقواعد «حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات. «ويعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز «الخاصة بتوزيع الأدوية. «ويعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن الإخلال بقواعد «حسن إنجاز الأعمال الصيدلية» دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها أعلاه، يمكن للوكالة أن تصدر عقوبات إدارية متدرجة تشمل: الإنذار، والإعذار، والتوقيف المؤقت للترخيص، والغرامة الإدارية المتناسبة مع جسامة المخالفة.	- يعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد «حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية أو بقواعد حسن الإنجاز «الخاصة بالاحتراز الدوائي. «ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن الإخلال بقواعد «حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات. «ويعاقب بغرامة عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز «الخاصة بتوزيع الأدوية. «ويعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن الإخلال بقواعد «حسن إنجاز الأعمال الصيدلية»



التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
من أجل الحرص على حماية المواطنين من التسويق المتسرع للأدوية، وضمان الحد من أي تأثير سلبي للوبيات الصناعية.	<p>- استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه : «أ) يمكن أن يمنح إذن بالعرض في السوق مشروط، لمدة محددة، «بالرغم من أن المعطيات التكميلية الخاصة بفعالية الدواء المعني «وعدم ضرره لم تتوفّر بعد، مع مراعاة ما يلي : «1- يجب أن تفوق منافع الدواء مخاطر استعماله ؛ «2- يجب أن يستجيب الدواء لحاجة طبية غير ملبأة ؛ «3- يجب أن يكون الدواء مخصصا لعلاج أمراض خطيرة تتسبب في «إعاقة أو تعرض الحياة للخطر، أو للوقاية منها أو لتشخيصها الطبي ؛ «4- يجب أن تفوق منافع الدواء الناجمة عن توفره الفوري في «السوق، بالنسبة إلى الصحة العامة، المخاطر المرتبطة بكون المعطيات «التكميلية لم تتوفر بعد ؛ «5- يجب أن تلتزم المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية بتقديم «المعطيات التكميلية المطلوبة داخل أجل تحدده الوكالة المغربية «للأدوية والمنتجات الصحية ؛ «ب) يمكن منح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بصورة استثنائية، «لدواعي الصحة العامة، بعد نشر المعطيات التكميلية المطلوبة المتعلقة بفعالية الدواء وأثاره المحتملة، في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو في «حالة استعجال قصوى أو في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ «الصحية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في 1 و2 و4 و5 «من البند أ) أعلاه. «يمكن، عند الاقتضاء، تحويل الأذن المنصوص عليها أعلاه إلى «أذن بالعرض في السوق إذا استوفى الدواء المعني الشروط المنصوص «عليها في المادة 8 أعلاه. «تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات منح الأذن المنصوص «عليها في الفقرة الأولى أعلاه.»</p>	<p>- استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه : «أ) يمكن أن يمنح إذن بالعرض في السوق مشروط، لمدة محددة، «بالرغم من أن المعطيات التكميلية الخاصة بفعالية الدواء المعني «وعدم ضرره لم تتوفّر بعد، مع مراعاة ما يلي : «1- يجب أن تفوق منافع الدواء مخاطر استعماله ؛ «2- يجب أن يستجيب الدواء لحاجة طبية غير ملبأة ؛ «3- يجب أن يكون الدواء مخصصا لعلاج أمراض خطيرة تتسبب في «إعاقة أو تعرض الحياة للخطر، أو للوقاية منها أو لتشخيصها الطبي ؛ «4- يجب أن تفوق منافع الدواء الناجمة عن توفره الفوري في «السوق، بالنسبة إلى الصحة العامة، المخاطر المرتبطة بكون المعطيات «التكميلية لم تتوفر بعد ؛ «5- يجب أن تلتزم المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية بتقديم «المعطيات التكميلية المطلوبة داخل أجل تحدده الوكالة المغربية «للأدوية والمنتجات الصحية ؛ «ب) يمكن منح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بصورة استثنائية، «لدواعي الصحة العامة، في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو في «حالة استعجال قصوى أو في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ «الصحية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في 1 و2 و4 و5 «من البند أ) أعلاه. «يمكن، عند الاقتضاء، تحويل الأذن المنصوص عليها أعلاه إلى «أذن بالعرض في السوق إذا استوفى الدواء المعني الشروط المنصوص «عليها في المادة 8 أعلاه. «تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات منح الأذن المنصوص «عليها في الفقرة الأولى أعلاه.»</p>



التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
من أجل تعزيز الشفافية ومنع أي إمكانية لتأثير شركات الأدوية على منح هذه الأذون الاستثنائية.	<p>- استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه:</p> <p>«أ) يمكن أن يمنح إذن بالعرض في السوق مشروط، لمدة محددة، «بالرغم من أن المعطيات التكميلية الخاصة بفعالية الدواء المعني «وعدم ضرره لم تتوفّر بعد، مع مراعاة ما يلي:</p> <p>1- يجب أن تفوق منافع الدواء مخاطر استعماله؛</p> <p>2- يجب أن يستجيب الدواء لحاجة طبية غير ملبأة؛</p> <p>3- يجب أن يكون الدواء مخصصاً لعلاج أمراض خطيرة تتسبب في «إعاقة أو تعرض الحياة للخطر، أو للوقاية منها أو لتشخيصها الطبي؛</p> <p>4- يجب أن تفوق منافع الدواء الناجمة عن توفره الفوري في «السوق، بالنسبة إلى الصحة العامة، المخاطر المرتبطة بكون المعطيات «التكميلية لم تتوفر بعد؛</p> <p>5- يجب أن تلتزم المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية بتقديم «المعطيات التكميلية المطلوبة داخل أجل تحدده الوكالة المغربية «للأدوية والمنتجات الصحية؛</p> <p>«ب) يمكن منح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بصورة استثنائية، «لدواعي الصحة العامة، في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو في «حالة استعجال قصوى أو في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ «الصحية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في 1 و2 و4 و5 «من البند أ) أعلاه.</p> <p>يمنح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بعد استطلاع رأي لجنة علمية مستقلة تضم خبراء وأطباء وممثلين عن المجتمع المدني.</p> <p>«يمكن، عند الاقتضاء، تحويل الأذون المنصوص عليها أعلاه إلى «أذون بالعرض في السوق إذا استوفى الدواء المعني الشروط المنصوص «عليها في المادة 8 أعلاه.</p> <p>«تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات منح الأذون المنصوص «عليها في الفقرة الأولى أعلاه.»</p>	<p>- استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه:</p> <p>«أ) يمكن أن يمنح إذن بالعرض في السوق مشروط، لمدة محددة، «بالرغم من أن المعطيات التكميلية الخاصة بفعالية الدواء المعني «وعدم ضرره لم تتوفّر بعد، مع مراعاة ما يلي:</p> <p>1- يجب أن تفوق منافع الدواء مخاطر استعماله؛</p> <p>2- يجب أن يستجيب الدواء لحاجة طبية غير ملبأة؛</p> <p>3- يجب أن يكون الدواء مخصصاً لعلاج أمراض خطيرة تتسبب في «إعاقة أو تعرض الحياة للخطر، أو للوقاية منها أو لتشخيصها الطبي؛</p> <p>4- يجب أن تفوق منافع الدواء الناجمة عن توفره الفوري في «السوق، بالنسبة إلى الصحة العامة، المخاطر المرتبطة بكون المعطيات «التكميلية لم تتوفر بعد؛</p> <p>5- يجب أن تلتزم المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية بتقديم «المعطيات التكميلية المطلوبة داخل أجل تحدده الوكالة المغربية «للأدوية والمنتجات الصحية؛</p> <p>«ب) يمكن منح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بصورة استثنائية، «لدواعي الصحة العامة، في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو في «حالة استعجال قصوى أو في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ «الصحية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في 1 و2 و4 و5 «من البند أ) أعلاه.</p> <p>«يمكن، عند الاقتضاء، تحويل الأذون المنصوص عليها أعلاه إلى «أذون بالعرض في السوق إذا استوفى الدواء المعني الشروط المنصوص «عليها في المادة 8 أعلاه.</p> <p>«تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات منح الأذون المنصوص «عليها في الفقرة الأولى أعلاه.»</p>



التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
تدقيق وتجويد الصياغة.	<p>- تتمثل مراقبة سوق الأدوية في ما يلي :</p> <p>« - مراقبة جودة الأدوية بعد عرضها في السوق ؛</p> <p>« - مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لإشهار «الأدوية ؛</p> <p>« - تدبير الإنذارات ذات الصلة بالأدوية وكذا عمليات سحب «حصص الأدوية واستردادها ؛</p> <p>« - الوقاية من تداول الأدوية المزيفة أو ذات الجودة المتدنية متدنية الجودة والكشف عنها.</p> <p>«مع مراعاة الاختصاصات والسلط المسندة، بموجب النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات والإدارات «والهيئات المعنية، تتولى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «مراقبة سوق الأدوية.</p> <p>«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة»</p>	<p>- تتمثل مراقبة سوق الأدوية في ما يلي :</p> <p>« - مراقبة جودة الأدوية بعد عرضها في السوق ؛</p> <p>« - مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لإشهار «الأدوية ؛</p> <p>« - تدبير الإنذارات ذات الصلة بالأدوية وكذا عمليات سحب «حصص الأدوية واستردادها ؛</p> <p>« - الوقاية من الأدوية المزيفة أو ذات الجودة المتدنية والكشف عنها.</p> <p>«مع مراعاة الاختصاصات والسلط المسندة، بموجب النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات والإدارات «والهيئات المعنية، تتولى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «مراقبة سوق الأدوية.</p> <p>«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة»</p>



التعليق	نص التعديل	النص كما جاء في المشروع
بما أن مشروع القانون يدرج إشهار الأدوية ضمن مراقبة السوق، فمن الضروري ألا تقتصر المراقبة على الدعامات الوطنية القابلة للتتبع إدراج الاتصالات الرقمية العابرة للحدود يعزز حماية المستهلك، والسيادة الصحية والرقمية والإنصاف بين الفاعلين الخاضعين للقانون المغربي والدعامات الأقل قابلية للمراقبة.	<p>- تتمثل مراقبة سوق الأدوية في ما يلي :</p> <p>« - مراقبة جودة الأدوية بعد عرضها في السوق ؛</p> <p>« - مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لإشهار «الأدوية ؛</p> <p>« - تدبير الإنذارات ذات الصلة بالأدوية وكذا عمليات سحب «حصى الأدوية واستردادها ؛</p> <p>« - الوقاية من الأدوية المزيفة أو ذات الجودة المتدنية والكشف عنها.</p> <p>«مع مراعاة الاختصاصات والسلط المسندة، بموجب النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات والإدارات «والهيئات المعنية، تتولى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «مراقبة سوق الأدوية.</p> <p>«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.»</p> <p>تشمل مراقبة السوق مراقبة الاتصالات التجارية الرقمية المتعلقة بالأدوية والمنتجات الصحية الموجهة إلى العموم أو المتاحة للعموم بالمغرب، بما في ذلك عندما يتم بثها عبر منصات أو خدمات أو وكالات أو وسطاء تقنيين أو معلنين يوجدون خارج التراب الوطني.</p> <p>يمكن للوكالة أن توجه إشعارات إلى المعلنين أو المنصات أو الوكالات أو الوسطاء التقنيين أو السلطات المختصة، بخصوص كل إشهار غير مرخص به أو مضلل أو متعلق بدواء لا يتوفر على إذن بالعرض في السوق بالمغرب، أو يتم بثه خلافا لأحكام هذا القانون.</p> <p>ويمكن للوكالة أن تطلب سحب الاتصالات المعنية أو الحد من بثها أو ملاءمتها، وفق كيفية تحديد بنص تنظيمي.</p>	<p>- تتمثل مراقبة سوق الأدوية في ما يلي :</p> <p>« - مراقبة جودة الأدوية بعد عرضها في السوق ؛</p> <p>« - مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لإشهار «الأدوية ؛</p> <p>« - تدبير الإنذارات ذات الصلة بالأدوية وكذا عمليات سحب «حصى الأدوية واستردادها ؛</p> <p>« - الوقاية من الأدوية المزيفة أو ذات الجودة المتدنية والكشف عنها.</p> <p>«مع مراعاة الاختصاصات والسلط المسندة، بموجب النصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للسلطات والإدارات «والهيئات المعنية، تتولى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «مراقبة سوق الأدوية.</p> <p>«تحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة.»</p>



ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA
CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بشأن

مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة
الادوية والصيدلة.

تبرير التعديل	التعديل المقترح	النص الاصيل	رقم التعديل
<p>يأتي هذا التعديل لتعزيز الأمن الدوائي الوطني وضمان التوازن بين تشجيع التصدير وحماية تزويد السوق الوطنية بالأدوية الأساسية وذات المنفعة العلاجية الكبرى.</p> <p>ففي ظل تزايد أهمية قطاع الصناعات الدوائية وانفتاحه على الأسواق الخارجية، أصبح من الضروري التخصيص على عدم جواز أن يؤدي منح الإذن بالعرض في السوق المخصص حصرياً للتصدير إلى الإضرار بالوفرة الدوائية داخل السوق الوطنية أو التسبب في خصائص قد يمس الصحة العامة.</p> <p>كما يمنح هذا التعديل صلاحية للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية للتدخل عند تسجيل أي نقص أو تهديد للصحة العامة، من خلال إمكانية إلزام المؤسسات الصيدلانية الصناعية بتخصيص جزء من إنتاجها لتغطية حاجيات السوق الوطنية، وذلك وفق ضوابط محددة بنص تنظيمي يضمن التوازن بين المصلحة الاقتصادية ومتطلبات الأمن الصحي.</p> <p>وبذلك يرسخ هذا التعديل مبدأ السيادة الدوائية ويعزز حماية الحق في العلاج وضمان استمرارية التزويد بالأدوية الأساسية للمواطنين.</p>	<p>المادة الأولى تغير أو تتمم، كما وقع تغييره وتتميمه: "المادة 7- يجب ان يكون..... وفق الاشكال الآتي ذكرها: أ) ب) ج)</p> <p><u>"لا يجوز أن يؤدي منح الإذن بالعرض في السوق المخصص حصرياً للتصدير إلى الإخلال بالتزويد المنتظم للسوق الوطنية بالأدوية الأساسية أو الأدوية ذات المنفعة العلاجية الكبرى.</u> <u>ويجوز للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية، عند تسجيل خصائص أو وجود تهديد للصحة العامة، إلزام المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية بتخصيص جزء من إنتاجها لتلبية حاجيات السوق الوطنية، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي."</u></p>	<p>المادة الأولى تغير أو تتمم، كما وقع تغييره وتتميمه: "المادة 7- يجب ان يكون..... وفق الاشكال الآتي ذكرها: أ) ب) ج)</p>	<p>1</p>

<p>يهدف هذا التعديل إلى توسيع نطاق الحماية الصحية والغذائية المقررة للأطفال، من خلال شمول الأغذية الموجهة للعمر الثاني إلى جانب أغذية العمر الأول، بالنظر إلى الأهمية البالغة لهذه المنتجات في نمو الطفل وسلامته الصحية.</p> <p>ويأتي هذا التوسيع انسجاماً مع التطور الحاصل في أنماط التغذية الخاصة بالأطفال، وضمناً لإخضاع جميع المنتجات الغذائية الموجهة للرضع وصغار الأطفال لنفس شروط المراقبة والحياسة والتتبع، بما يعزز حماية المستهلك ويحفظ الصحة العامة.</p>	<p>المادة 30</p> <p>تمارس الاعمال التالية.....اعلاه؛</p> <p>*حياسة المواد.....</p> <p>-الادوية.....</p> <p>الالبان والأغذية.....</p> <p>.....من العمر الأول والثاني؛</p> <p>ويمكنهم.....</p> <p>*جميع العقاقير.....</p> <p>*المنتجات المخصصة.....</p> <p>*الكواشف.....</p> <p>*الالبان والأغذية اللبنية القوتية المخصصة للرضع</p> <p>وإغذية الحمية المخصصة للرضع من العمر الثاني؛</p> <p>.....</p>	<p>المادة 30</p> <p>تمارس الاعمال التالية.....اعلاه؛</p> <p>*حياسة المواد.....</p> <p>-الادوية.....</p> <p>الالبان والأغذية.....</p> <p>.....من العمر الأول؛</p> <p>ويمكنهم.....</p> <p>*جميع العقاقير.....</p> <p>*المنتجات المخصصة.....</p> <p>*الكواشف.....</p> <p>*الالبان والأغذية اللبنية القوتية المخصصة للرضع</p> <p>وإغذية الحمية المخصصة للرضع من العمر الثاني؛</p> <p>.....</p>	<p>2</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------

<p>ضمان سلامة المرضى، وتحديد المسؤولية المهنية، وحماية الصيدليات من المنافسة غير المشروعة، ومنع استعمال مخزونات المصحات لأغراض تجارية.</p> <p>كما ان العديد من المصحات باتت تستثمر في أدوية للاستعمال المنزلي وبيعها للمرضى، وتحولت بذلك إلى صيدليات مقنعة في وضع غير مشروع أمام القانون 17.04 وأمام غياب الشفافية الضريبية.</p>	<p>المادة 69 – يمكن للمصحات..... الداخلية الخاصة. "..... "..... " يجب ان تدبر....."لهيئة الصيدالة". <u>"يتم تدبير مخزون الأدوية داخل المصحة أو المؤسسة المعتبرة في حكمها تحت المسؤولية الفعلية لصيدلي مؤهل، وفق قواعد حسن الإنجاز المتعلقة بالحفظ والتخزين والتتبع والصلاحية وسلامة الاستعمال.</u> <u>لا يجوز استعمال مخزون الأدوية إلا لتلبية الحاجيات العلاجية للمرضى المتكفل بهم داخل المصحة، ولا يجوز أن يتحول إلى نشاط تجاري مواز للصيدليات المفتوحة للعموم.</u> <u>تحدد شروط تدبير هذه المخزونات بنص تنظيمي، بعد استشارة المجلس الوطني لهيئة الصيدالة والهيئات المهنية والنقابية المعنية."</u></p>	<p>المادة 69 – يمكن للمصحات..... الداخلية الخاصة. "..... "..... " يجب ان تدبر....."لهيئة الصيدالة".</p>	<p>3</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------

<p>يهدف هذا التعديل إلى تعزيز فعالية نظام الاحتراز الدوائي وضمان استقلالية المسؤول عنه داخل المؤسسة الصيدلانية الصناعية، بما يمكنه من أداء مهامه الرقابية والعلمية في ظروف مهنية سليمة بعيدة عن أي تأثير أو ضغط قد يمس موضوعية تقييم المخاطر المرتبطة بالأدوية.</p> <p>كما يروم التعديل توفير الضمانات القانونية اللازمة لحماية المسؤول عن الاحتراز الدوائي عند التبليغ، بحسن نية، عن الآثار غير المرغوب فيها أو المخاطر المرتبطة باستعمال الأدوية، تكريساً لمبادئ الشفافية وسلامة المرضى والصحة العامة.</p> <p>ويأتي كذلك لمنع حالات تنازع المصالح التي قد تنشأ عن الجمع بين مهام الاحتراز الدوائي والمهام التجارية أو التسويقية، بما ينسجم مع الممارسات والمعايير الدولية المعتمدة</p>	<p>المادة 120 – يجب على الصيدلي المسؤول.....استعمال الادوية.</p> <p>" ولهذه الغاية، " يمارس الصيدلي..... "<u>يتمتع الصيدلي المكلف بالاحتراز الدوائي بالاستقلالية المهنية اللازمة لممارسة مهامه، وتوفر له المؤسسة الصيدلانية الصناعية الوسائل البشرية والتقنية والمعلوماتية والتكوينية الضرورية.</u> <u>لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي أو تمييزي في حق المسؤول عن الاحتراز الدوائي بسبب تبليغه، بحسن نية، عن مخاطر أو آثار غير مرغوب فيها مرتبطة بالأدوية.</u> <u>لا يجوز الجمع بين مسؤولية الاحتراز الدوائي ومهام تجارية أو تسويقية من شأنها خلق حالة تنازع للمصالح.</u>"</p>	<p>المادة 120 – يجب على الصيدلي المسؤول.....استعمال الادوية.</p> <p>" ولهذه الغاية، " يمارس الصيدلي.....</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>في مجال اليقظة الدوائية وضمان سلامة المنتجات الدوائية.</p>			
<p>يهدف هذا التعديل إلى تعزيز فعالية منظومة التفتيش الصيدلي وضمان جودة المراقبة المرتبطة بالأدوية والمؤسسات الصيدلانية، من خلال إرساء تكوين أساسي ومستمر لفائدة الصيادلة المفتشين، يشمل مجالات مراقبة جودة الأدوية، والاحتراز الدوائي، وأخلاقيات التفتيش، وحقوق المهنيين، والمساطر القانونية، بما يضمن احترافية أكبر في أداء مهامهم. كما يروم التعديل تكريس مبادئ النزاهة والحياد في ممارسة مهام التفتيش، عبر منع كل حالة تنازع مصالح قد تنشأ عن وجود علاقات مالية أو مهنية مباشرة أو غير</p>	<p>المادة 131</p> <p><u>"يخضع الصيادلة المفتشون لتكوين أساسي ومستمر في مراقبة جودة الأدوية، والاحتراز الدوائي، وأخلاقيات التفتيش، وحقوق المهنيين، والمساطر القانونية.</u></p> <p><u>لا يجوز للصيدلي المفتش مراقبة مؤسسة تربطه بها مصلحة مالية أو مهنية مباشرة أو غير مباشرة، أو علاقة من شأنها التأثير في حياده.</u></p> <p><u>يلزم الصيادلة المفتشون بالتصريح بالمصالح التي يمكن أن تؤدي إلى تنازع المصالح، وفق شروط تحدد بنص تنظيمي."</u></p>	<p>المادة 131</p> <p>يتولى المراقبة صيادلة مفتون محلفون طبقاً للتشريع المتعلق بأداء اليمين من طرف الاعوان محرري المحاضر، يفوضون بشكل قانوني لهذا الغرض من لدن وزير الصحة.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كفاءات ممارسة المراقبة.</p>	<p>5</p>

مباشرة بين الصيدلي المفتش والمؤسسة محل المراقبة، مع إلزامية التصريح بالمصالح التي قد تؤثر على استقلاليتته، وفق ضوابط تحدد بنص تنظيمي.

وفي إطار دعم النجاعة المؤسساتية وتوسيع قاعدة الموارد البشرية المؤهلة، يقترح التعديل كذلك تأهيل الصيادلة الموظفين التابعين للدولة والعاملين أو المعينين لدى المجموعات الصحية الترايبية للمساهمة في مهام المراقبة والتفتيش داخل نفوذهم الترايب، بما يعزز التقارب الميداني ويقوي آليات الرقابة الصحية.

وبذلك يسهم هذا التعديل في إرساء منظومة تفتيش حديثة، مهنية ومستقلة، قادرة على ضمان سلامة الدواء وحماية الصحة العامة.

"يؤهل الصيادلة الموظفين التابعين للدولة والعاملين أو المعينين لدى المجموعات الصحية الترايبية للمشاركة في مهام مراقبة وتفتيش المؤسسات الصيدلية الواقعة ضمن نفوذها الترايب".

†.ΧΗΛΞ† | ΗΨΟΞΘ



•ΘΨ•Γ•Ι



•ΘΨΞΓ | ΞΓϞΞΠ•Ϟ



المملكة المغربية



البرلمان



مجلس المستشارين



تعديلات


المستشارين البرلمانين خالد السطي ولبنى علوي على

مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة
(كما وافق عليه مجلس النواب)

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

التعديل رقم 1
المادة 7

التعديل	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
 	<p>- يجب أن يكون كل دواء مصنع أو مستورد أو مصدر ولو في شكل عينات، موضوع إذن مسلم من طرف الإدارة، قبل تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتفصيل، أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :</p> <p>أ) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني موجهًا للتسويق محليًا وعند الاقتضاء للتصدير ؛</p> <p><u>على ألا تتعدى فترة الترخيص من لدن الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية تسعين (90) يوما من تاريخ وضع ملف الدواء المعني المستوفي لجميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.</u></p> <p>ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص، بصورة حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجهًا، بصورة حصرية، للتصدير ؛</p> <p>ج) وإما في شكل إذن خاص علاج خاص بها في المغرب.</p>	<p>- يجب أن يكون كل دواء مصنع أو مستورد أو مصدر ولو في شكل عينات، موضوع إذن مسلم من طرف الإدارة، قبل تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتفصيل، أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :</p> <p>أ) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني موجهًا للتسويق محليًا وعند الاقتضاء للتصدير ؛</p> <p>ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص، بصورة حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجهًا، بصورة حصرية، للتصدير ؛</p> <p>ج) وإما في شكل إذن خاص علاج خاص بها في المغرب.</p>

التعديل رقم 2

المادة 7

التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
<p>من الضروري تحديد صلاحية الترخيص بشكل واضح ومؤطر فإلى حدود اليوم، لا تزال الأدوية تُسوّق فقط بـ هذا الترخيص، دون التو ترخيص بالوضع في (AMM)، رغم أن هذا ال التراخيص يفترض أن استثنائياً ومؤقتاً.</p>	<p>- يجب أن يكون كل دواء مصنع قبل تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتفصيل، أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :</p> <p>(أ) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني موجهاً للتسويق محلياً وعند الاقتضاء للتصدير ؛</p> <p>(ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص، بصورة حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجهاً، بصورة حصرية، للتصدير ؛</p> <p>(ج) وإما في شكل إذن خاص علاج خاص بها في المغرب.</p> <p><u>ويحدد الإذن الخاص بنص تنظيمي ولفرة محددة.</u></p>	<p>- يجب أن يكون كل دواء مصنع قبل «تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتفصيل، أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :</p> <p>(أ) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني موجهاً للتسويق محلياً وعند الاقتضاء للتصدير ؛</p> <p>(ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص، بصورة حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجهاً، بصورة حصرية، للتصدير ؛</p> <p>(ج) وإما في شكل إذن خاص علاج خاص بها في المغرب.</p>



التعديل رقم 3

المادة 7

التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
<p>التعليق في إطار الشفافية بين المتنافسين و الوقاية من الوقوع في الانقطاعات المتكررة للأدوية.</p>	<p>- يجب أن يكون كل دواء مصنع قبل تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتقسيط، أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :</p> <p>أ) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني «موجها للتسويق محليا وعند الاقتضاء للتصدير ؛</p> <p>ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص، بصورة حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجها، بصورة حصرية، «للتصدير ؛</p> <p>ج) وإما في شكل إذن خاص علاج خاص بها في المغرب.</p> <p><u>تنشر لائحة الأدوية التي أسفر طلب العروض عن عدم جدوى صفقاتها في اليوم الموالي لذلك بالبوابة الإلكترونية للإدارة وللوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية أو أية وسيلة للتواصل العمومي.</u></p>	<p>- يجب أن يكون كل دواء مصنع قبل تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل، بالجملة أو بالتقسيط، أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :</p> <p>أ) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني «موجها للتسويق محليا وعند الاقتضاء للتصدير ؛</p> <p>ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص، بصورة حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجها، بصورة حصرية، «للتصدير ؛</p> <p>ج) وإما في شكل إذن خاص علاج خاص بها في المغرب.</p>



التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>يراد بالصرف في مدلول هذا القانون العمل الصيدلي الذي يكمن في :</p> <p>-تسليم دواء أو منتج صيدلي غير دوائي مع تحليل الوصفة الطبية أو الطلبية المتعلقة بهما ؛</p> <p>-وضع المعلومات الضرورية رهن إشارة العموم حول حسن استعمال الأدوية والمواد الصيدلانية وكذا الأعمال المرتبطة بالنصائح الوقائية والتربية الصحية ؛</p> <p>-النصح باستعمال دواء لا يكون تسليمه مقيدا بحكم القانون بضرورة الإدلاء بوصفة طبية.</p> <p><u>- المساهمة في تسهيل الولوج للعلاج باستعمال كل الوسائل المعلوماتية المتطورة المتاحة وفي مقدمتها الإشراف على بعض الاستشارات الطبية عن بعد داخل المؤسسة الصيدلانية تحدد وفق نص تنظيمي.</u></p> <p><u>- المساهمة في إجراءات المراقبة للمرضى والحماية الصحية التي تنظمها السلطات الصحية؛</u></p>	<p>يراد بالصرف في مدلول هذا القانون العمل الصيدلي الذي يكمن في :</p> <p>-تسليم دواء أو منتج صيدلي غير دوائي مع تحليل الوصفة الطبية أو الطلبية المتعلقة بهما ؛</p> <p>-وضع المعلومات الضرورية رهن إشارة العموم حول حسن استعمال الأدوية والمواد الصيدلانية وكذا الأعمال المرتبطة بالنصائح الوقائية والتربية الصحية ؛</p> <p>-النصح باستعمال دواء لا يكون تسليمه مقيدا بحكم القانون بضرورة الإدلاء بوصفة طبية.</p>



التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>- المشاركة في التأطير الصحي والتربية العلاجية لفائدة مرضى الأمراض المزمنة، بما يمنح المريض متابعة العلاج بشكل أفضل وتحسين وضعه الصحي؛ و تحدد وفق نص تنظيمي.</p> <p>- تقديم النصائح والخدمات التي تهدف إلى تعزيز وتحسين أو الحفاظ على الحالة الصحية للأشخاص؛</p> <p>- المساهمة في إنجاح البرامج الحكومية في مجال الصحة ومكافحة الأمراض.</p> <p>- إجراء بعض الحقن واللقاحات، و تحدد وفق نص تنظيمي.</p>	



التعديل رقم 5

المادة 69

التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
<p>1. الغرض من وضع لائحة للأدوية الاستد وهو الحد من بعض الممارسات التي المصححة عن إطارها العلاجي المحض، حماية لها قانونيا ومهنيا من أجل تعزيز الالامثال للمقتضيات القانونية والتنظيمية بها العمل؛ بما يخدم في النهاية مصلحة اله جودة العلاج.</p> <p>2. سياق إصدار مدونة الدواء والصيدا 2006 لم يكن حينها عدد الصيدالة كاف المصحات. مما جعل المصحات تبرم اتفاق صيدالة الصيدليات المتواجدين في الجغرافي.</p> <p>بينما في الوقت الراهن، بات عدد الصيدالة بكثير الاحتياجات الوطنية بما يناهز صيدلي؛ وهو ما يستوجب فسخ المجال المتخرجة لولوج سوق الشغل على المصحات.</p> <p>حيث أنه من جهة أخرى، لم تعد هناك أي لإبرام اتفاقيات مع صيدالة مزاولين بالصيد</p>	<p>- يمكن للمصحات والمؤسسات المتعلق بمزاولة الطب أن تتوفر على مخزون من الأدوية لتلبية حاجياتها الداخلية الخاصة، وذلك وفق لائحة للأدوية الاستشفائية يتم تحديدها بنص تنظيمي، وملاءمتها بشكل مستمر ودوري وفق الحاجيات المتجددة.</p> <p>.....»</p> <p>.....» ولمدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيدالة.</p> <p>«يجب أن تدبر مخزونات الأدوية بالمصحات وفق قواعد حسن «الإنجاز المحددة من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني «لهيئة الصيدالة.»</p>  	<p>- يمكن للمصحات والمؤسسات المتعلق بمزاولة الطب أن تتوفر على مخزون من الأدوية لتلبية حاجياتها الداخلية الخاصة.</p> <p>.....»</p> <p>.....» ولمدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيدالة.</p> <p>«يجب أن تدبر مخزونات الأدوية بالمصحات وفق قواعد حسن «الإنجاز المحددة من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني «لهيئة الصيدالة.»</p>

التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>- يمكن للمصحات والمؤسسات»</p> <p><u>يجب أن يكون الصيدلي المعني بالمسؤولية مشرفا على مخزون أدوية المصحة على الدوام ولا يمارس أي نشاط مهني آخر.</u></p> <p>.....» ولمدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيدلة.</p> <p>«يجب أن تدبر مخزونات الأدوية بالمصحات وفق قواعد حسن الإنجاز المحددة من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني «لهيئة الصيدلة.»</p>	<p>- يمكن للمصحات والمؤسسات»</p> <p>.....» ولمدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيدلة.</p> <p>«يجب أن تدبر مخزونات الأدوية بالمصحات وفق قواعد حسن الإنجاز المحددة من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني «لهيئة الصيدلة.»</p>



التعديل رقم 7

المادة 72

التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
<p>من شأن هذه التعديلا تساهم في معالجة ع الاختلالات الأساسية القطاع، من بينها: الحد من التلاعب الممنوحة للمصحات يضمن أن تعتمد أرباحه على الخدمات الطبية ولي هامش بيع الأدوية؛ السوق الموازية للأدوية عن بعض ممارسات وإعادة البيع خارج القانونية؛ تعزيز تتبع الأدوية وضمان ش تحسين مراقبة التدفقات داخل القطاع؛ الحد من الغش وغسل الأموال؛</p>	<p>يتعين على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها التزود بالأدوية مباشرة من المؤسسات الصيدلانية المشار إليها في المادة 74 أدناه.</p> <p>يجب على هذه المؤسسات احتساب ثمن الأدوية لفائدة المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها على أساس ثمن الأدوية الخاص بالمستشفى والمحدد بنص تنظيمي، كما يجب على هذه الأخيرة فوترة الأدوية التي تصرفها للمرضى المقيمين بها في حدود الثمن المذكور.</p>	<p>يتعين على المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها التزود بالأدوية مباشرة من المؤسسات الصيدلانية المشار إليها في المادة 74 أدناه.</p> <p>يجب على هذه المؤسسات احتساب ثمن الأدوية لفائدة المصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها على أساس ثمن الأدوية الخاص بالمستشفى والمحدد بنص تنظيمي، كما يجب على هذه الأخيرة فوترة الأدوية التي تصرفها للمرضى المقيمين بها في حدود الثمن المذكور.</p>



التعديل رقم 8

المادة 120

التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
<p>لأن الاحتراز الدوائي من اختصاص الصيدلي . ولا يمكن لطبيب أن يمارس تحت مسؤولية الصيدلي .</p>	<p>- يجب على الصيدلي المسؤول استعمال الأدوية. «ولهذه الغاية، يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن تعين، «لدى الصيدلي المسؤول، صيدليا أو طبيبا يكلف، بصورة حصرية، بالاحتراز الدوائي.</p> <p>«يمارس الصيدلي أو الطبيب المكلف بالاحتراز الدوائي أنشطته «تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول الذي عين لديه.»</p>	<p>- يجب على الصيدلي المسؤول استعمال الأدوية. «ولهذه الغاية، يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن تعين، «لدى الصيدلي المسؤول، صيدليا أو طبيبا يكلف، بصورة حصرية، بالاحتراز الدوائي.</p> <p>«يمارس الصيدلي أو الطبيب المكلف بالاحتراز الدوائي أنشطته «تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول الذي عين لديه.»</p>





التعديل رقم 9

المادة 130

التعديل	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
<p>مفتشية الصيدلة لا تفتيش و مراقبة الأدوية المؤسسات الصحية ومتابعتها في مختبرات محلات تجارية أو عبر العنكبوتية التي تنشط المسلك القانوني، مما ي صلاحياتها في حماية سلامة المواطنين.</p>	<p>- تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة للوكالة «المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصيدليات، ومخزونات الأدوية بالمصحات، والمؤسسات الصيدلية، ومستودعات الأدوية. كما تعمل على مراقبة وفتيش وزجر المحلات المختلفة التي تنشط بشكل غير قانوني في الاتجار بالأدوية أو مختلف المنتجات الصيدلانية. وتتمثل «هذه المراقبة فيما يلي : ... الباقي لا تغيير فيه ...</p>	<p>- تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة للوكالة «المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصيدليات، ومخزونات الأدوية بالمصحات، والمؤسسات الصيدلية، ومستودعات الأدوية. وتتمثل «هذه المراقبة فيما يلي : ... الباقي لا تغيير فيه ...</p>



التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
 	<p>- تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة للوكالة «المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصيدليات، ومخزونات الأدوية» بالمصحات، والمؤسسات الصيدلانية، والمؤسسات الصيدلانية للموزعين، ومستودعات الأدوية. وتتمثل «هذه المراقبة فيما يلي :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>« - إجراء مراقبة من هذا القانون ؛</p> <p>« -مراقبة احترام قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي في «المؤسسات الصيدلانية الصناعية، وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية وتوزيعها، وقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلانية، وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات» المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 6 و20 و31 و69 من هذا «القانون ؛</p> <p>« - إجراء الأبحاث التي..... لهيئة الصيدلة ؛</p> <p>« - البحث عن المخالفات في الأدوية والمنتجات الصحية «ومعاينتها.</p>	<p>- تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة للوكالة «المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصيدليات، ومخزونات الأدوية» بالمصحات، والمؤسسات الصيدلانية، ومستودعات الأدوية. وتتمثل «هذه المراقبة فيما يلي :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>« - إجراء مراقبة من هذا القانون ؛</p> <p>« -مراقبة احترام قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي في «المؤسسات الصيدلانية الصناعية، وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية وتوزيعها، وقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلانية، وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات» المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 6 و20 و31 و69 من هذا «القانون ؛</p> <p>« - إجراء الأبحاث التي..... لهيئة الصيدلة ؛</p> <p>« - البحث عن المخالفات في الأدوية والمنتجات الصحية «ومعاينتها.</p>

التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>- استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه :</p> <p>«أ) يمكن، مع مراعاة ما يلي :</p> <p>1- يجب أن تفوق منافع الدواء مخاطر استعماله ؛</p> <p>2- يجب أن يستجيب الدواء لحاجة طبية غير ملبأة ؛</p> <p>3- يجب الطبي ؛</p> <p>4- يجب لم تتوفر بعد ؛</p> <p>5- يجب الصحية ؛</p> <p>«ب) يمكن منح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بصورة استثنائية، و لفترة محددة بنص تنظيمي، لدواعي الصحة العامة، في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو في «حالة استعجال قصوى أو في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ «الصحية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 و 4 و 5 «من البند أ) أعلاه.</p> <p>الباقى لا تغيير فيه</p>	<p>- استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه :</p> <p>«أ) يمكن أن يمنح إذن بالعرض في السوق مشروط، لمدة محددة، بالرغم من أن المعطيات التكميلية الخاصة بفعالية الدواء المعني و«عدم ضرره لم تتوفّر بعد، مع مراعاة ما يلي :</p> <p>1- يجب أن تفوق منافع الدواء مخاطر استعماله ؛</p> <p>2- يجب أن يستجيب الدواء لحاجة طبية غير ملبأة ؛</p> <p>3- يجب الطبي ؛</p> <p>4- يجب لم تتوفر بعد ؛</p> <p>5- يجب الصحية ؛</p> <p>«ب) يمكن منح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بصورة استثنائية، لدواعي الصحة العامة، في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو في «حالة استعجال قصوى أو في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ «الصحية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 و 4 و 5 «من البند أ) أعلاه.</p>



التعليق	التعديل	النص كما وافق عليه مجلس النواب
	<p>- استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه :</p> <p>«أ) يمكن مع مراعاة ما يلي:</p> <p>.....</p> <p>«ب) يمكن أعلاه.</p> <p>«يمكن، المادة 8 أعلاه.</p> <p><u>وفي حالة تجاوز مبيعات دواء ما خاضع لرخصة استثنائية حد العتبة، التي تحدد بنص تنظيمي، يمكن تحويل الأذون المنصوص عليها أعلاه إلى أذون بالعرض في السوق، كما يمكن ذلك إذا استوفى الدواء المعني الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.</u></p> <p>«تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات منح الأذون المنصوص «عليها في الفقرة الأولى أعلاه.»</p>	<p>- استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه :</p> <p>«أ) يمكن مع مراعاة ما يلي:</p> <p>.....</p> <p>«ب) يمكن أعلاه.</p> <p>«يمكن، المادة 8 أعلاه.</p> <p>«تحدد، بنص تنظيمي، شروط وكيفيات منح الأذون المنصوص «عليها في الفقرة الأولى أعلاه.»</p>



نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04

بمخابرة مدونة الأدوية والصيدلة وعلى مشروع القانون برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة

حول

مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04
بمطابقة مدونة الأدوية والصيدلة وعلى مشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون
المادة 7	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	---	لا أحد	6	2	4	2	2
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	2	4	2			
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (3)	رفض	تشبث	2	4	2			
المادة 7 المكررة (مادة جديدة)	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	---	لا أحد	4	4	---	---	---
المادة 7 المكررة ثانيا (مادة جديدة)	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	---	لا أحد	4	4	---	---	---
المادة 15	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 29 من القانون 17.04	<u>المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي</u>	رفض	تشبث	2	4	2	4	2	2
المادة 30	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	2	4	2	4	2	2
المادة 38 من القانون 17.04	<u>الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية</u>	رفض	---	لا أحد	4	4	إجماع كما جاءت		
المادة 39 من القانون 17.04	<u>الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية</u>	رفض	---	لا أحد	4	4	إجماع كما جاءت		
المادة 42 المكررة (مادة جديدة)	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	---	لا أحد	4	4	---		
المادة 69	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	2	4	2	6	2	لا أحد
	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (2)	رفض	تشبث	2	4	2			

المادة الأولى

نتيجة التصويت على المادة			نتيجة التصويت على التعديل			موقف أصحاب التعديل	موقف الحكومة	مقدم التعديل	المادة	
الموافقون	المعارضون	المتنعون	الموافقون	المعارضون	المتنعون					
إجماع كما جاءت			---			سحب	رفض	<u>المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي</u>	<u>المادة 72 من القانون 17.04</u>	
لا أحد	2	6	2	6	لا أحد	---	رفض	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	المادة 120	
			2	4	2	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		
			2	4	2	تشبث	رفض	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي		
لا أحد	1	6	2	5	لا أحد	---	رفض	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	المادة 130	المادة الأولى
			2	4	1	تشبث	رفض	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (2)		
---			4	4	لا أحد	---	رفض	<u>الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية</u>	<u>المادة 130 المكررة (مادة جديدة)</u>	
لا أحد	2	5	2	3	2	تشبث	رفض	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المادة 131 (الفقرة الأولى)	
إجماع كما جاءت			4	3	لا أحد	---	رفض	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (2)	المادة 156	
إجماع كما جاءت			نتيجة التصويت على المادة الأولى برمتها							
إجماع كما جاءت			---			---	---	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 6	المادة 2
إجماع كما جاءت			---			---	---	لم يرد بشأنها أي تعديل	المادة 3	
لا أحد	1	6	4	3	لا أحد	---	رفض	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (2)	المادة 8 المكررة	المادة 4
			2	3	2	تشبث	رفض	المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي (2)		
إجماع كما جاءت			4	3	لا أحد	تشبث	رفض	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (2)	المادة 131 المكررة	
إجماع كما جاءت			نتيجة التصويت على المادة 4 برمتها							

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 5	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 6	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 7	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته كما أحيل على اللجنة :

- الموافقون : 7
- المعارضون : 2
- الممتنعون : لا أحد

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي



- **ملاحظة** : نتيجة لغياب مقدمي تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي انتدبت اللجنة المستشارة هناء بن خير لقراءة هذه التعديلات أمام اللجنة.

لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

عدد الحاضرين في اللجنة: 10
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغيبين: 18
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: 43%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين: 01
المدة الزمنية: 10 دقائق

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2025-2026

دورة أبريل 2026

اجتماع رقم:

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 16 يونيو 2026

الساعة: من 11h إلى 12h

الموضوع: دراسة مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنواوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلعي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعددية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسلي	فريق التجمع الوطني للأحرار	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : دراسة مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب	الفريق الحركي	




ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : دراسة مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

التوقيع	الصفة	الاسم
	فريق التجمع الوطني للأحرار	 المستشار محمد البكوري
		 المستشار الحسين ودمين
		 المستشارة فاطمة الحساني
	فريق الأصالة والمعاصرة	 المستشار الحسين المخلص
		 المستشار ابراهيم شكيلي
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	 المستشار فؤاد قديري
		 المستشار محمد زيدوح
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	 المستشار محمد سالم بنمسعود
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	 المستشارة فاطمة الإدريسي
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	 المستشارة فاطمة زكاغ
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	 المستشارة لبني علوي



ورقة إنبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية: 2021-2027

السنة التشريعية: 2025-2026

دورة أبريل 2026

اجتماع رقم:

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 22 يونيو 2026

الساعة : من 11.00 إلى 12.15

عدد الحاضرين في اللجنة : 10

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09

عدد المعتذرين: 00

عدد المتغييبين: 12

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 43%


عدد الحاضرين بصفتم ملاحظين : 10

المدة الزمنية : للدراسة والتصويت

الموضوع : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي	الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسنوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلبي	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي	الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جلييلة مرسللي	فريق التجمع الوطني للأحرار	




ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدي	الفريق الحركي	



ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الموضوع : البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 27.26 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

السيدات والسادة المستشارين أعضاء اللجنة

التوقيع	الصفة	الاسم
		المستشار محمد البكوري
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشار الحسين ودمين
		المستشارة فاطمة الحساني
		المستشار الحسين المخلص
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار ابراهيم شكيلي
		المستشار فؤاد قديري
	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	المستشار محمد زيدوح
		المستشار محمد سالم بنمسعود
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	المستشارة فاطمة الإدريسي
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	المستشارة فاطمة زكاغ
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	المستشارة لبنى علوي
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

